

الاولى نصب بغير شرط قد راي وان صرف خمسة دراهم بدليل المفا في فاعطى النبي للمنفوق
قوله ولم اقل بعض الدينار بقوله مصارفة اي الدافع قوله بالباقي اي بقية الدينار
او من الباقي قوله او دينار بالنصب عطفا على المفظ والمجاز قوله خمسة على الوجهين هكذا
يعني بتقدير بعض الشيوخ والشيوخ والاقرب انهم لم يجدوا في معطوف على قوله من
من قوله ولو اقترض خمسة فيدرار عشرة الاف درهم بلا حيلة اي مواطاة لغيره
الى التعريف فيها ما يشترطه قوله منقوع معنون وفيما تقدمه والزيادة امانة العرف
بينها ان الدافع هناك يعلم بالزيادة بل اذ في الجملة على ان حصة وتبين الاختلاف في العرف
فكلامه معنويا عليه بخلاف ما اذا علم بان الزيادة او خلاصه كون الزيادة امانة
زوجة ناقضا لظاهرها لان بين العرف والزيادة في العرف ان عيشا صريحا ومتقاضي
ما تقدمه من غير انما كان في الذمة بعد التناقص من قوله وفي الذمة انما هي من غير
على قد يتقدم الذمة وهو ينافي في اشارة صاحب المستوعب التقيين ويناوي في المستوعب
وهو دراهم اطلق فصل قوله مستعدا حتر من راس مال السلم والتمان هذا التنازل
بغير يور اي يوم الاقتصار حيث انتمت بقدره من حيث كصيرة فالرغبت في قوله
خاضت قوله حشره فوجدت ليلته في سبيله الى الربا من قوله ولا يشترط حلوله في ادم جمل
المتقاضي فضلا لاجل اتمامه في الذمة لانه اذا لم ينقص من سعره شيئا فقد رض بتجديد ما في
الذمة من غير عوض وهذا معوم من قوله بغير يومه وحظه ايضا على قوله ولا يشترط حلوله
اي من الذمة قوله وتبين ان التقيين لم صوروا في الاشارة من غير مستحقة المشار
اليه كعتك ههنا بما التنازل في الاشارة مع السببية كعتك هذا لثوب بهمة الدراهم
والظاهرا خصا صا لبطان اذا ظهرت معيبة في غير حصرها بالثانية دون الاولى بل هو
غيب فيها بنيت العتق فان كان المعقود عليه يشترط فيه التماثل في ظهره عيبه غير محسوس
يجل به بطل المعقود لعدم التماثل عما تقدمه فاذا لم يسع المقدم بحكم بطلان المعقود لكان يكون
كالعيب من محسوس على ما قلناه من قوله في قوله وتماثل به اي سبب التقيين
والاقا مالك بالمعقود قوله فان قلت اي دراهم او فان في عينة من ضمان من صارت اليه اذ لم
يخرج الى وزن وعقد قوله والاول الحجة اي لاجنس السليم قوله من غير محسوس اي جنسهما مما اشارة
في العمل قوله لان الكتابة يعني فقط بان عوصته من موجهها دونه **باب مع الاصول الفاروق**
وخواصها كطواحين ومعاصم قوله تناول ارضها اي ان لم تكن موقوفة لغيره والاشهاد وسوال الفراق
ذكرة في المبدع وغيره واذا العصبه مشرحة قوله وفانها ضمان العتقا مملوك وقيل يختص قوله
عرش جمع عرش وفيه الخطا في المصباح العرش كسر وعش بيت سقفة والعرش ايضا
شبه بيت من جريد يجعل فوقه الخيام والجمع عرش كقلس ولويس والعرش مثل مجمع عرش
مثل ريد ورد وعلا الثاني قوله متفانعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفلان كافر بالعرش لان
بيوت مكة كانت عيدا ناو يظلمها عليها انتهى قوله لا كذا في البحر شرط على خبر والظرفية

قوله

وتروا وبها لا شافي الا انفصال بل تصدق مع الانفصال والافصال والتعديرو وتناول
الكلان فيها من غير ان كثر الخ وهذا اولى من المعر على تجاوز قوله وماه ينفع الله سبحانه
في باب قد وينع بغيره باب نفع لغة حزم من العاين مصباح قوله ولما يع اي دفع قوله
وقول العقل كذا بنات احضرت به الاضطرر كقضاء اسمها بجملة الناس الخيار والجمهور
انفق من مصباح الواحدة هتاشا قوله ما ذبحان الابدان من الحظ اذ بكسر الهمزة والواو
البع بفتحها فاسي معرب مصباح قوله كخرج اي فيبقى الخ قوله فاعطى النبي للمنفوق
قوله بقى اصل ولم يرد نقله فيان موحدا يستشفق والفظاننا به وبقية الحد من التبريق
وقر صاحب الفنى التاير في الحديث بالمتشفق اي يكون لنا به وهو المتشفق بغير عتب
المتشفق غالبا وساق في التنا تحقيق ذلك في محله من الفصل بعد في قوله
المتشفق طلعه اطلع بالفتح ما يطلع من الخايم في يصير غير ان كان الذي كان ذلك المصنف
بايوكا طر يا ويترك على القليلة امام معلومة حتى يصير في شي ابيض من الدقيق ولم يترك
ركية فية في التنا والطلت التنا اخرجت طلعا مني طلوعه ورا بغير طلعه واطلعت ايضا
طلت وتاير المصباح وسيدوخذان الخايم تطلق على الذكر والتاير وان اخصر الذكر بالخايم
على وزن نعام وفي كقلس وجمع الاول فاجمل والثاني قول ويجول وتخال الاشارة الى
باخرة السيل فابري من حشد فتبين ان خلق اهل الخيل الجوز والنعرة قصة في الصبا
ذراجه قوله او طلع في حال والنصب عطفا على خبر كان الحد في قوله اسمها بعد لعدا لولكان
المتشفق طلع في حال الموضع ان يكون مرفوعا عطفا على طلعه من قوله تشفق طلعه اي اوشفق
طلع في حال الى اخره والعالج هو اي فيه قوله فشرى دون العالين ويوهام في قوله
يخلاف وقف ووصية لغز العرفه بينهما وبين ما تقدمه ان الوقت لان العتق وقف الشجر
الانتفاع بغير دخلت ولو بعد التشفق والوصية بنسبة الى الوقت لانها من الاحكام وما
الاذن والنع من كلام الشيخ في احزاب الاقارب من الاقارب ان العتق والاذن لا كسبه
على التفصيل المذكور وهو اظهر من حيث الشجر من اذنا لوقف والوصية قوله وجوه اب
في هبة يعني فيما اذا كانت التنا ذات طلع حين الهبة وتشقت بعد ذلك الابد بعد تشقها
امال وكانه ثمانية منه حدة عند الابن فانه يقع رجوع الابد لانه زيادة متصلة من بعبارة
في منم الاقارب اي باقي في الهبة ان الزيادة المتصلة تقع الرجوع فيجملها هنا وقد حكى
صاحب الاقارب خلافا في الطلع المتشفق هل هو زيادة متصلة من اذنا صاحب
انفي او هو زيادة متصلة كاصر في المقاضي وان عتقا في التقيين والرد العيب وذكره
منصوبا حمد قال الاقارب وهو المذهب قاله في شرحه وجوز به لانه اي يكون زيادة
منصوبة فيما تقدم في اخبار العيب انتهى في كلام الاقارب فاعلم ان ما ذكره المصنف على
صحيح حيث جعل الطلع المتشفق زيادة متصلة وان منع لانه ذلك المتشفق حيث نقل
الشيخ في المعنى فاعلم ان هذا هو لاشبهه التنا المتشفقة في القسم في الرجوع في الهبة